

روح المعاني

على الأول والمأمور بالتبشير البشير النذير صلى الله عليه وسلم وقيل : كل من يتأتى منه ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين إلى المساجد الحديث ففيه رمز إلى أن الأمر لعظمته حقيق بأن يتولى التبشير به كل من يقدر عليه ويكون هناك مجاز إن كان الضمير موضوعا لجزئي بوضع كلي وإلا ففي الحقيقة والمجاز كلام في محله ولم يخاطب المؤمنون كما خوطب الكفرة تفخيما لشأنهم وإيدانا تاما بأنهم أحقاء بأن يبشروا ويهتئوا بما أعد لهم وقيل : تغيير للإسلوب لتخييل كمال التباين بين حال الفريقين وعندي أنه سبحانه لما كسى رسوله صلى الله عليه وسلم حلة عبوديته في قوله : مما نزلنا على عبدنا ناسب أن يطرزها بطراز التكليف بما يزيد حب أحبابه له فيزدادوا إيماننا إلى إيمانهم وفي ذلك من الطف به صلى الله عليه وسلم وبهم ما لا يخفى .

وقرأ زيد بن علي وبشر مبنيا للمفعول وهو معطوف على أعدت كما أشتهر وقيل : إنه خبر بمعنى الأمر فتوافق القراءتان معنى وعطفا وتعليق التبشير بالموصول للأشعار بأنه معلل بما في حيز الصلة من الإيمان والعمل الصالح لكن لا لذاتهما بل يجعل الشارع ومقتضى وعده وجعل صلتها فعلا مفيدا للحدث بعد إيراد الكفار بصيغة الفاعل لحث المخاطبين بالأتقاء على إحداث الإيمان وتحذيرهم من الاستمرار على الكفر ثم لا يخفى أن كون مناط البشارة مجموع الأمرين لا يقتضي إنتفاء البشارة عند إنتفائه فلا يلزم من ذلك أن لا يدخل بالإيمان المجرد الجنة كما هو رأي المعتزلة على أن مفهوم المخالفة طني لا يعارض النصوص الدالة على أن الجنة جزاء مجرد الإيمان ومتعلق آمنوا مما لا يخفى وقدره بعضهم هنا بأنه منزل من عند الله عز وجل و الصالحات جمع صالحة وهي في الأصل مؤنث الصالح أسم فاعل من صلح صلوحا وصلاحا خلاف فسدت ثم غلبت على ما سوغه الشرع وحسنه وأجريت مجرى الأسماء الجامدة في عدم جريها على الموصوف وغيره وتأنيتها على تقدير الخلعة وللغلبة ترك ولم تجعل التاء للنقل لعدم صيرورتها إسماءا وفيها للجنس لكن لا من حيث تحققه في الأفراد إذ ليس ذلك في وسع المكلف ولو أريد التوزيع يلزم كفاية عمل واحد بل في البعض الذي يبقى مع إرادته معناه الأصلي الجنسية مع الجمعية وهو الثلاثة أو الإثنين والمخصص حال المؤمن فما يستطيع من الأعمال الصالحة بعد حصول شرائطه هو المراد فالمؤمن الذي لم يعمل أصلا أو عمل واحدا غير داخل في الآية ومعرفة كونه مبشرا من مواقع أخر وبعضهم جعل فيها شائبة التوزيع بأن يعمل كل ما يجب من الصالحات إن وجب قليلا كان أو كثيرا وأدخل من أسلم ومات قبل أن يجب عليه شيء أو وجب شيء واحد وليس هذا توزيعا في المشهور كركب القوم دوابهم إذ قد يطلق أيضا على مقابلة أشياء

بأشياء أخذ كل منها ما يخصه سواء الواحد الواحد كالمثال أو الجمع الواحد كدخل الرجال
مساجد محلاتهم أو العكس كلبس القوم ثيابهم ومنه وأغسلوا وجوهكم وأيديكم والسيد يسمى هذا
شائبة التوريع أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار أراد سبحانه بأن لهم إلخ لتعدي
البشارة بالبهاء فحذف لإطراد حذف الجار مع أن وأن بغير عوض لطولهما بالصلة ومع غيرهما
فيه خلاف مشهور وفي المحل بعد الحذف قولان النصب بنزع الخافض كما هو المعروف في أمثاله
والجر لأن الجار بعد الحذف قد يبقى أثره ولام الجر للإستحقاق وكيفيته مستفادة من خارج ولا
إستحقاق بالذات فهو بمقتضى وعد الشارع الذي لا يخلفه فضلا وكرما لكن بشرط الموت على
الإيمان والجنة في الأصل المرة من الجنب الفتح مصدر جنة إذا ستره ومدار التركيب على
الستر ثم سمى بها البستان الذي سترت أشجاره أرضه أو كل أرض فيها شجر ونخل